فصلاة فطهر او تاثير الاخص في الاخص اقوى الاعم
في الاعم بقابله والاخص في الاعم وعكسه واسطتان ٥
الخامس اتيانها بالشبهة وهو تردد فرع بين اصلين
وشبهه باحدهما في الاوصاف اكثر ويعتبر المشبه حكما
لا حقيقة ولا بصار اليه مع قياس العلة فان عدم فخمة
السادس الدوران وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما
ويفيد العلة ظنا ولا يلزم المستدل نفي ما هو اولى منه
فان ابدا المعترض وصفا اخر ترجح جانب المستدل
بالتعدية فان تعدى الى الفرع لم يضر وان تعدى الى
فرع اخر طلب الترجيح والطرد مقارنة الحكم للوصف
بلا مناسبة وليس دليلا وحده وتنقسم العلة عقلية
او شرعية الى ما يوثر في معلولها كالدوران فوايد
المناط متعلق الحكم وتحقيقه اثبات العلة في احاد صورها
فان علمت العلة بنص او اجماع احتج به ومدار الحكم موجبه
او متعلقه ولازمه ما لا يثبت الحكم مع عدمه وملزومه
ما يستلزم وجوده وجود الحكم فصل ما قطع فيه
بنفي الفارق او نص او اجمع على علته ان صرح فيه فقياس
جلي والا فخفي واعتبار علته ان صرح فيه بها فقياس علة
وان جمع فيه بما يلازمها او باحد موجبها في الاصل فلازمة
الاخر فقياس دلالة وما جمع بنفي الفارق فقياس ومعنى
الاصل وتجوز التعبد بالقياس عقلا ووقع شرعا وقوعه
بدليل السمع قطعي وهو حجة في الامور الدنيوية وغيرها
والنص على علة حكم الاصل يكفي في التعدي الى فرع بعلة

كوجود علة الاصل في الفرع والى ما يوثر فيها معلولها هم

منصوصة والحكم التعبدي

منصوصة مراد بالنص كعلة مجتهد فيها فرعها مراد
بالاجتهاد وتجوز ثبوت كل الاحكام بنص من الشارع لا
بالقياس ومعرفته فرض كفاية ويكون فرض عين على بعض
المجتهدين وهو من الدين والنفي اصل يجري فيه قياس
الدلالة فيوكد به الاستصحاب وطارئ كبراءة الذمة
ويجري فيه هو وقياس العلة فصل الفوادح ترجع الى
المنع في المقدمات المعارضات في الحكم ومقدماته ٥ اوهم
الاستفسار وهو طلب معنى لفظ المستدل لاجماله او
غرابته وعلى المعترض بيان احتماله او جهة
الغرابة بطريقة لا بيان تساوي الاحتمالات ولو
قال الاصل عدم مرجح صح وجوابه بمنع احتماله او
بيان ظهوره في مقصوده بنقل او عرف او قرينة
او تفسيره ان تعذر ابطال غرابته ولو قال يلزم
ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او فيما يقصد به
لعدم ظهوره في الاخر اتفاقا كفى بناء على ان المجاز
اولى ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله لغة فساد
الاعتبار مخالفة القياس نصا او اجماعا وجوابه بضعفه
او منع ظهوره او تاويله او القول بموجبه او معارضته
بمثله فساد الوضع وهو اخص مما تلاه كون الجامع
ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم كقول
الشافعي في مسح الراس مسح فلن تكراره كالاستجمار
فعترض بكراهة تكرار مسح الخف ومنه كون الدليل
على هيئة غير صالحة لاعتباره في ترتيب الحكم كتلقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)